مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣- البحث ١٩

وقفات تأصيلية
التكفير بين العلم والجهل

د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة
جامعة الطائف، عميد شؤون الطلاب

الحمدُ للّه الهادي للحق، المتفضل على عباده بالهدى والنور، وأصلي وأسلم على معلم الناس الهدى والخير إمامنا وحبيبنا محمد بن عبدالله النبي الأمي العربي الهاشمي وعلى أزواجه وآله وصحابته .. وبعدُ:

فإن أصلَ فكرة هذا البحث العلمي جاءت من خلال جلسات ومناقشات وحوار مع عددٍ من طلاب الجامعةِ وغيرهم، يمثلون تخصصاتٍ مختلفة، وكان هذا الحوار يدور حول قضايا متعددة من أهمها: المنهج العلمي في تأويل النصوص وفهمها، مسألة إصدار الأحكام بالتكفير أو التفسيق.

وقد لمستُ ووقفتُ أثناء هذا النقاش على عددٍ من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها البعض والتي تكون سبباً أو أحد أسباب الوقوع في الخطأ والزلل في عددٍ من القضايا الكبرى!

ولاشك: أن أي ظاهرةٍ أو منهج يُتبنى ولايوافق الصواب وتكون له آثاره السيئة ولوازمه الخطيرة؛ فلابد وقبل البحث عن حلول ودواء أن نبحث عن الأسباب والبواعث، ومن هنا جاء هذا البحث الذي ركزتُ فيه – على اختصاره – على ما رأيته صالحاً لأن يكون من أسباب هذه الأخطاء التي تزلُ بسببها الأفهام وتتبني عليها الأفعال والأقوال!

فهو حديثٌ في " التأصيل" وليس من مقصوده النظر والبحث في فروع المسائل وتحقيقها، لذلك جاء مختصراً؛ فالحديث في الأصول هذا شأنهُ وتلك سمته!

ومن أجل هذا فرحتُ بفكرة هذا "المؤتمر المبارك " ورغبتُ المشاركةَ فيه؛وفي محوره الثالث، المتعلق: بأسباب التكفير، وهو - في ظني - أهم محورٍ في هذا المؤتمر، فالعلاجُ يبدأ من التشخيص الصحيح للمرض ومعرفة أسبابه!

وقد جاء البحث في مقدمةٍ وأربعة مطالب:

المطلب الأول: في أهمية العلم وأثر الجهل

المطلب الثاني: منهج العلماء في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع

المطلب الثالث: الأخطاء العلمية التي يقع فيها أصحاب فكر التكفير

المطلب الرابع: واجب العلماء تجاه الشباب

المطلب الخامس: في النتائج والتوصيات

المطلب الأول
أهمية العلم وخطر الجهل

إن المتأمّلَ في ما يقعُ فيه أصحابُ الأفكارِ المختلفة، والذين يصدرون عن فكرٍ معين يدفعهم لاتخاذ مواقف معينة فكرية أو حركية، ولا يوفقون لإصابة الحق؛ ويخالفون ما عليه جمهورُ علماء الأمة من فهمٍ للنصوص ويجهلون كذلك منهاج أهل العلم في التنزيل - أعني تنزيل النصوص على الوقائع -، يعلم أن لذلك أسباباً ولابد: ولكني أقول: إن السبب الرئيس، أو اظهر تلك الأسباب، والذي قد تؤول إليه الأسباب الأخرى ! (الجهل بمعنى: قلة العلم أو عدمه) والجهل يمكن تقسيمه في حق هؤلاء إلى نوعين من الجهل:

أولا: جهل بالعلم الشرعي أصلاً، بأن يكون صاحب هذا الفكر ليس من الذين اشتغلوا بطلب العلم الشرعي، فهو من العوام، ومن هذا شأنه يكون مهيأً لأن يفرغ في رأسه وفي قلبه أي رأي يعجب به لغرابته أو جرأته أو موافقته لهواه، فهو كالوعاء الفارغ يقبل ما يصب فيه . فهذا شفاؤه السؤال حتى يعلم، ولكن من يسأل ..؟؟ يسأل من أمر الله بسؤالهم وهم "أهل الذكر"وهم كما قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم (أهل العلم والتحقيق)[1].

قال الشيخ بن سعدي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ الانبياء٧.

(وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر، وهم:أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين

(١) تفسير الرازي (٣٧/٢٠).

أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسال من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ...وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهى عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهى له أن يتصدى لذلك..)[1].

وفي الحديث: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) [2].

قال الإمام أبو الطيب الآبادي في عون المعبود (وفي النهاية وفي لسان العرب: العي بكسر العين الجهل، والمعنى: أن الجهلَ داءٌ، وشفاؤه السؤال والتعلم ..وقال الإمام الخطابي:في هذا الحديث من العلم أنه عاب عليهم الفتوى بغير علم..) [3].

ثانياً: من عنده شي من علم، ولكن الجهل يأتيه من جهة جهله التام أو النسبي بالمنهج العلمي في تنزيل النصوص على الوقائع، أو يكون من المتساهلين في هذا الأمر، وتنزيل القواعد على مناط معين مهيع واسع، وليس بالأمر اليسير، ولا يحسنه كل أحد!وهو الميدان الذي يبرز فيه العلماء المحققون من غيرهم!وقد أصَّل الأصوليون لهذا التنريل ورسموا له ضوابطَ وقواعدَ، ومن قولهم: إن لكلِّ حكمٍ شرعي مقدمتين"نقلية وعقلية " فالنقليةُ: تُعرف من خلال النصوص الشرعية، أما العقليةُ: فيعنون بها تحقيق مناط الحكم وتنريله على ما يناسبه من وقائع، وهو ما يُسمّى في" أصول الفقه "

(١) تفسير بن سعدي .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٣٣٦)، جامع الأصول لابن الأثير حديث رقم (٥٢٩٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني، أنظر: صحيح الجامع (٤٣٦٣)، صحيح أبي داود(٣٦٤) .

(٣) عون المعبود ٣٥٥/١، أنظر: النهاية في غريب الحديث(٣٣٤/٣)، لسان العرب، مادة(عيا) .

بتحقيق المناط العام وهو:"أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد(لاحظ قوله المجتهد.فتأمل) وجودها في الفرع..)شرح مختصر الروضة للطوفي)[1].

وتحقيقُ المناط – كما هو عند العلماء – نوعٌ من أنواع الاجتهاد، وليس مباحاً لكلِّ أحد !

والجهلُ بهذا الأمر من أظهر أسبابه: عدم طلب العلم الشرعي بمنهجية علمية صحيحة، أو بمعنى أخر عدم أخذه من أهلة المشتغلين به والعاملين بموجبه، وطريقُ العلمِ الوحيد: هو طلبُهُ من مصادره وهم الأشياخ الذين أفنوا جل أعمارهم فيه، وبغير ذلك لايمكن أن يتكون طالب علم مؤصل منور القلب والعقل، راسخ العلم قوي الحجة !ومن كلام أهل العلم قديماً كما حكاه الإمام الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة من الموافقات.:(كان علم في صدور الرجال، ثم صار في الكتب، ومفاتيحه في صدور الرجال!)، ومن فوائده أيضاً رحمه الله قوله في مقدمة"الموافقات": (المقدمة الثانية عشره:من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ...وذكر أن لذلك طريقين "المشافهة ومطالعة كتب العلماء"ثم قال: وهي – أي المشافهة – أنفع الطريقين وأسلمها لوجهين:

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بالحضرة!وهذا الفهم إما يحصل بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣٣).

بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحجة إلى ما يلقي إليه...وقد قال عمر بن الخطاب (وافقت ربي في ثلاث)، وهي من فوائد مجالس العلماء؛إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير)[1] فتأمل رعاك الله !

وهذا بالتجربة ثابت وملاحظ، فالطالب قد يأتي للدرس عند أستاذه في مسألة علمية، يظن أنه فهمها وأن المسألة لا تحتملُ من التأويل والبيان غير ما توصل إليه، ثم بعد عرضها ومدارستها، يظهر في الغالب الأتي:إما أنه لم يفهم المسألة أصلاً ولم يوفق لمعرفة المراد، أو أن فهمه لها كان ناقصاً بحيث إنه فهم شيئاً وغابت عنه أشياء، ومما وعيناه عن مشايخنا :أن فهم الواحد لمراد الله من النص الشرعي، لا يخلو من أربعة أحوال:إما أن يكون فهمُهُ مطابقاً لمرادِ الله أومناقضاً له أو أعم منه أو أخص ! والموفق من وفقه الله

ويذكرني بذلك بعرض الصديق أبي بكر رضي الله عنه لتأويله لرؤيا ذلك الصحابي على رسولِ الله ﷺ؛وهو الإمامُ والمعلم، فأقره على ما أصاب ونبهه على ما غاب، قال ﷺ ﴿ أصبت بعضا وأخطأت بعضاً ﴾[2].

وتأمّل ـ وفقك الله ـ قصةَ عمرَ الفاروق أعلمُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ وأبي بكر كيف فهم ذلك الفهم في"صلح الحديبية"الذي قاده إلى أن راجع رسول الله وجادله في أمر عزم عليه (وهو رسول الله)!

قال يا رسول الله ألسنا على حق، وهم على باطل؟قال:بلى، قال:أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟قال "بلى"قال:ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟قال رسول الله مبيناً ومطمئناً :"يا ابن

(١) الموافقات (١/١٤٥) .

(٢) البخاري، كتاب التعبير حديث رقم (٧٠٤٦) .

الخطاب!إني رسول الله، ولن يضيعني الله ابداً"[1]، وبعد هذا البيان ذهب ما أشكل عليه رضي الله عنه ولاح له الصواب، قال الإمامُ الشاطبي معلقاً: (فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن الإشكال ..)[2].

هل يكب الشباب في الخطأ إلا تزكيةُ الرأي المجرد، والثقة به، دون عرضه على العلماء أو حتى النظر الدقيق في كلام أهل العلم في بطون الكتب ومنابت الفكر !

وخلاصة القول وزبدته: أن هذا الدين العظيم رفع من قدر العلم بالشرع والفقه في الدين؛ وجعل ذلك من أمارات الخير والفلاح، ومن ذلك قولُه ﷺ في الصحيح:﴿ منْ يُردِ اللّهُ بـه خيراً يفُقهـهُ في الدِّيـن ﴾[3]، البخاري، كتاب العلم، باب:من يردِ اللّهُ به خيرا يُفقههُ في الدين.

قال الإمامُ ابنُ حجر رحمه الله في شرحِ الحديث:(ومفهومُ الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي علم قواعدَ الإسلام وما يتصلُ بها من الفروع ـ فقد حُرِمَ الخير)[4].

ومن دقيق فهم الإمام أمير المؤمنين في الحديث البخاري رحمه الله في تراجمه تبويبه لباب: العلم قبل القول والعمل، قال رحمه الله (باب العلمُ قبل القولِ والعمل لقوله تعالى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلمِ وأنّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياء، ورّثوا العلمَ من أخذهُ أخذَ بحظٍ وافر ..)

والمتأمل في الأحاديث النبوية يجدُ أن فشو الجهلِ واندراس العلم من أشراط

(١) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، حديث رقم(٣١٨٢) .
(٢) الموافقات (١٤٣/١) .
(٣) البخاري، كتاب العلم، باب:من يرد اللّهُ به خيراً يفقهه، حديث رقم (٧١) .
(٤) فتح الباري ١٦٥/١.

الساعة! ومن أمارات آخر الزمان! ففي حديث أنس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، قال (ألا أحدِّثُكُم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لايُحدثكم أحدٌ بعدي سمعه منه، إن من أشراطِ الساعةِ أن يُرفعَ العلم، ويظهر الجهلُ ....) [1].

أما كيفية رفع العلم - والله أعلم - فقد بينها حديثٌ آخر وهو حديث عبدالله بن عمرو الذي فيه (إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء..) [2].

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي في شرحهِ لمختصر مسلم:(وهو نصٌ في أن رفعَ العلمِ لا يكون بمحوه من الصدور، بل:بموتِ العلماء وبقاء الجُهَّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يفتون بالجهل ويعلمونه فينتشر الجهل ويظهر ...) [3].

وبعد: فإن من درس وتأمل التاريخ الفكري للفرق والطوائف الإسلامية التي حادت عن ما كان عليه رسول الله وأصحابه، أو غلت في اتخاذ بعض المواقف العقدية أو تبنت بعض الأفكار المنحرفة أو الضاله، مما يجعلها شذوذاً بين الأمة، نجد أنها لم تؤت ولم تقع فيما وقعت فيه "في الجملة" إلا من جهةِ هذين النوعين من الجهل – والله أعلم – فعدلوا بالنصوص عن ظواهرها وتأولوا الآيات لتوافق أهوائهم، لا لتكون هي الحاكمة على كل هوى ورأي!وما خبر الخوارج أو الجهمية أو الشيعة وغيرهم ..ببعيد !!

ومنهم أقوام وصفوا بكثرة العبادة والاجتهاد وسلامة المقصد في الظاهر وإرادة الخير، إلا أن الجهل وعدم التعلم أوردهم المهالك، والمعصوم من عصمة

(١) مسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه حديث رقم ٦٧٨٦.
(٢) البخاري، كتاب العلم، باب:كيف يُقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) .
(٣) المفهم لما أشكِل من تلخيص صحيح مسلم ٧٠٥/٦.

الله .. والمقصد الشريف لابد لتحقيقه من وسيلة مشروعة شريفة كذلك، والوسيلة هي العلم والعمل، الغاية في الإسلام لا تبرر خطأ الوسيلة، والتوفيق بيد الله، قلت:ومن أمثلة القضايا التي يقع فيها الخطأ ومرده إلى هذين السببين، مسألة جليلة القدر عظيمة الأثر وهي مسألة"التكفير"التي استحر الحديث فيها وعنها في هذه الأوقات .

وهذه المسألة من مسائل العلم العظيمة الشأن الخطيرة الأثر، والحديث فيها يطول، وقد ألفت فيها كتب، وسطرت بحوث، وتحدث عنها أهل العلم والتحقيق، وليس المقام هنا مقام تحقيق وبسط وعرض، بل هو في شيء آخر ..لا يقل أهمية عن تحقيق المسألة؛ بل هو – في ظني – سابقٌ عليه ومقدِّمةٌ له، فالحديث هنا إنما هو لفتٌ للأنظار وتنبيهٌ لأولي العقول والأبصار؛ إلى ما ظهر لي من أخطاء منهجية صاحبت بعض من خاض في هذه المسألة ومثيلاتها .

المطلب الثاني
أهمية معرفة المنهج العلمي في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع

من المعلوم عند أهلِ العلمِ من أصوليين وفقهاء أن النصوصَ الشرعية من كتابٍ وسنة، ليست على درجةٍ واحدةٍ من وضوح دلالتها على المعنى بالنسبة للناظر والمجتهد، ومعرفة ذلك لا تتأتى إلا لمن درس وسبرَ مناهج العلماء التي رسموها لمعرفة كيفية استنباط الأحكام واستخلاص المعاني من النصوص، وهي مناهج وقواعد علمية وضعت لتفسير النصوص مستخلصة بدقة من قواعد اللغة ومعاني نصوص الشريعة ومقاصدها، وذلك كله تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء٨٣. والمرادُ بتفسير النصوص: (بيانُ معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضعٍ يُفهمُ من النص) [1].

والنص الشرعي من حيث دلالته على الحكم بالنسبة للمكلف، قد يكون من الواضح، وهو أنواع منه ما هو"ظاهر"ومنه ما هو"نص"، وقد يكون مبهماً يحتاج إلى تفسير، وقد يكون عاماً أريد به الخصوص....الخ مما هو مقرر عند علماء أصول الفقه .

وهذا التراث العلمي الهائل والدقيق لا يمكن تجاوزه بتجاهله أو بالتقليل من أهميته، فبه:تفهم النصوص ويستدل على المعاني ويدفع التعارض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ!

وبسبب الجهل به يحصل الخطأ، وتفهم النصوص على غير مرادها

(١) تفسير النصوص لمحمد الصالح (٥٩/١) .

الصحيح، وقد حذر الله في كتابة من الجدال بغر أسس ثلاث"العلم والهدى والكتاب المنير: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ الحج٨.

ومن هنا حذر العالم المحدث الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه، إذ تخوف من تأويل النصوص دون دراية وعلم، فقال:(ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله) (١).

ومكمن الخطورة أن هذا التأويل غير المنضبط بالقواعد العلمية المعتبرة – والذي هو تصور عقلي للنص –، يتحول إلى حكم شرعي يتعبد الله به، وقد يكون له لوازمه المتعدية !

وسأشير لشذرات من المنهج العلمي المعين في تنزيل النصوص على الوقائع، لنقف على أن هذا الأمر ليس بالأمر الهين المتاح لكلِّ أحد !

أولاً: معرفة طبيعة المسألة:

لابد قبل الخوض في بحث مسألةٍ ما من مسائل العلم؛معرفة ما إذا كانت هذه المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا؟ فالذي يسوغ فيه الاجتهاد كما بيَّنَ أهلُ العلم هي المسائل التي لم يرد من الشارع نصٌ صحيح صريح من حيث الثبوت والدلالة أو كانت محل إجماع؛ أما ماعدا ذلك من المسائل التي تكون أدلتها ظنية الدلالة أو كانت من قبيل النوازل الحادثة فهي مما يقبل بل قد يتعين بحثُها والنظرُ فيها .

قال الإمام الزركشي رحمه الله (المُجتهدُ فيه: هو كل حكمٍ شرعي عملي أو علمي يُقصدُ به العلم ليس فيه دليل قطعي) (٢).

(١) جامع بيان العلم وفضله.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/٢٢٧) .

ومما نبّه إليه القرآن وأكد عليه العلماء: عدم الخوض في ما لم يقع من المسائل ولم تستدع الحاجة الحديث عنه والخوضَ فيه؛ولهذا الأمر شواهده الكثيرة من كلام السلف رحمهم الله؛ومنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لسائل (لا تسأل عما لم يكن فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن) [1].

وهذا المنهج في السؤال ـ أعني ترك مالا حاجة إليه ـ هو سمة من سمات منهج الصحابة رضوان الله عليهم؛وقال فيهم ابن عباسٍ رضي الله عنه (ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي ﷺ؛وماسألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض؛ كُلهُنّ في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم) [2].

ومما نهي عنه كذلك أشغال الذهن والوقت في بحث المسائل التي تُثار بين الحين والآخر للمراء والجدل أو التعالم أو للتشكيك والبلبلة أو تلك المسائل التي تُلقى ليُحرج بها أهلُ العلم بغرض تغليطهم أو الحطِّ من أقدارهم؛قال الإمام الخطابي رحمه الله (نُهي أن يُعترض العلماءُ بصعاب المسائل التي يكثُرُ فيها الغلط ليستزلوا أو يسقط رأيهم فيها..) [3].

لذلك من المتعين وقبل الخوضِ أو إثارة أو تبني قضيةٍ ما؛ التأكد من هذه الأمور ومعرفة طبيعة المسألة مدار الحديث، والبحث في مآلات الحديث فيها على أفهام الناس ومدى استعيابهم لها؛وقدر المصلحة أو المفسدة المترتبة على ذلك.

وباختصارٍ شديد ولطول هذا المبحث العظيم فهناك شذراتٌ يُمكن الإشارة إليها تظهر أهم معالم المنهج العلمي في النظر في الحوادث

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٦٧.
(٢) سنن الدارمي، باب كراهية الفتوى رقم (١٢٥) .
(٣) عون المعبود (١٠/١٥) .

والنوازل المراد معرفة حكمها ؛أوجزها فيما يلي:

١. ردُ المسألةِ للأدلة الشرعية الصحيحة المناسبة

٢. الرد للقواعد والضوابط الفقهية

٣. التعرف على حكم المسألة بطريق التخريج الفقهي

٤. التعرف على حكم المسألة بالردِ إلى مقاصد الشريعة

وهذه الطرق الاجتهادية مرتبةٌ في أهميتها من حيث الأولوية في ردِّ أحكام النوزال إليها ، فالبدءُ المتفقُ عليه يكونُ بنصوص الشرع ودلالته المختلفة على الأحكام مع اعتبار الأدلةِ والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعُها مسمى الأدلة الشرعية ، وينتقل الناظر بعدها إلى القواعد الفقهية ، فإن لم يجد مظان الحكم بها خرّجَ النازلةَ على أقوال الأئمة وفروع المذهب، ويأتي الردُ للمقاصد الشرعية في آخر المطاف من البحث لأنها في حقيقتها كليات للأدلةِ الشرعية الجزئية ، التي ينبغي الردُ إليها أولاً ،

ومقاصد الشريعة أصلٌ عظيم ينبغي على المفتي والمجتهد وطالب العلم والإمام أن يقدره حق قدره ويستحضره جيداً في كل مرحلة من مراحل الاجتهاد ، لاسيما تلك المقاصد الضروية التي جاءت الشريعة برعايتها(الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فكلُ حكمٍ أو توجه أو قول يؤدي إلى خللٍ بأحد هذه الكليات فهو مطرحٌ لا عبرة به؛وكلُّ حكم أو قول يؤدي لرعايتها وصونها فهو في الجملة مقبول ومندوب

فإذا كان ثمة قولٍ أو فتوى أو رأي نجدُ ـ عند التحقيق ـ أنه سيؤدي إلى خرم أو نقص في إحدى هذه الضروريات فلابد من التوقف عنده كثيراً ! فالحكم بالتكفير مثلاً على أحدٍ بعينه من أهل القبلة سيؤول في نهاية الأمر إلى استباحةِ دمه ! وهذا خرمٌ لمقصدٍ عظيم وهو (حفظُ النفس) وهذا المقصد لا ينُتهك إلا بمسوغٍ صحيح صريح من الشرع نفسه !وإلا نبقى على الأصل لا

نتجاوز ولا نتعداه (وتلك حدود الله ..)

وإن تقرير الحكم الشرعي ـ على أهميته وهو الأساس ـ ليس نهاية المطاف بل تبقى مرتبة عظيمة أخرى وهو تنزيل هذا الحكم على الواقعة أو الشخص المعين، فلابد وأن ينزل الحكم الشرعي في مناطه ومكانه الصحيح، وهذا قدْرٌ من الفَهمِ والعلمِ دقيقٌ ومؤثر !

وعدم التريث فيه وعدم الفهم الصحيح للواقع والوقعة يؤديان ـ في الغالب ـ إلى خطأ في التطبيق وفي الحكم على الأشياء والأشخاص .

ولهذا أصلٌ عظيم في سنةِ النبي المصطفى ﷺ؛ ومن نماذج هذا التطبيق؛ الحديث الوارد في لعن شارب الخمر وهو حديثٌ صحيح؛والحكم الناتج عنه والمستنبط منه هو (مشروعية لعن شارب الخمر وأنه ملعون) ولكن تنزيل هذا " الحكم الشرعي " على " واقعةٍ ما " أو " شخصٍ ما " يحتاجُ إلى نظرٍ آخر! وهو صلاحية هذا المناط أو الواقعة لتنزيل الحكم عليها ، أو بمعنى آخر وجود شروط تطبيق الحكم وانتفاء موانعه! وـ سيأتي الحديث عنه بإذن الله ـ إن عملية تنزيل مثل هذه النصوص على الواقع مسألة دقيقة، تحتاج إلى تتبع للنصوص والنظر في ثبوتها ومعانيها وسبر ما فيها؛ إضافة إلى معرفة بالواقع ومقارنة بين الوارد في هذه النصوص وطبيعة الواقع، ولابد من التأني وعدم العجلة قال رسول الله ﷺ: (التأني من الله والعجلة من الشيطان) [1].

وبيّن ﷺ أن الأناة والتؤدة محبوبة للرب جل وعلا، فقد قال مخاطبا أشج عبدالقيس: (يا أشج، إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) [2].

وفي رواية لابن ماجه: (الحلم والتؤدة) [3].

(١) سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (٢٠٠٥٧) .

(٢) مسلم، باب الأمر بالإيمان رقم (١٢٦) .

(٣) سنن ابن ماجة، باب الحكم حديث رقم (٤١٨٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني انظر:صحيح الجامع الصغير رقم(٢١٣٦) .

فالواقعُ أحيانا وبمؤثراته المختلفة؛قد يستفز الإنسان لإصدارِ حكمٍ قبل أن تتكاملَ صورة الواقعة أو يتكامل تصور النص، أو تستكمل ضوابط التنزيل الصحيح.

وقد يكون للهوى نصيب وحظ في استعجال إطلاق الأحكام من أجل تحقيق نوع من المجد للذات، أو شهرة، بإيجاد نوع من (السبق الصحفي) يسبق به الشخص غيره في تنزيل شيء من الأحاديث على الواقع ليكون مصدراً عند العوام وعند من لا يفقه فإذا حققت أحكامه عند العلماء تبين التبر من التبن، فليس كل سوداء تمرة ولا كل بيضاء شحمة. والموفق من ثبته الله على الحق ولم يتجاوب مع استفزاز الشيطان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: تحت قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) كنز عظيم، من وفق لمظنته وأحسن استخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم، ومن حرمه فقد حرم، وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين فإن لم يثبته وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما)[1].

(١) إعلام الموقعين (١/١٧٦).

المطلب الثالث

الأخطاء العلمية المنهجية التي وقع فيها أصحاب فكر التكفير

ومن تلكم الأخطاء ما يلي:

أولاً: التساهل والتسرع والعجلة، والعجلةُ لا تأتي بخير لوعدم التصور الدقيق والواعي للوازم القول بكفر ذلك الشخص أو تلكم الجماعة لوما يترتب عليه من أثار وأحكام، سواء للمُكفَّر أو المُكفر!

وكأن المسألةَ من مسائل الفقه الفرعية التي يسوغُ فيها الخلاف، ولا يترتب عليه كبير أثر !

ثانياً :عدم الدقة في اختيار المسائل التي يجب معرفتها، أو ينفع الاشتغالُ بها، لأن اللّهَ هو الحكيم الخبير لم يتعبد المسلم إلا بما ينبني عليه عمل مما ينفعه في آخرته .

ومرد ذلك إلى فقد الموجه من العلماء والأساتذه، الذين يوجهون الطلبة إلى ما ينبغي الاشتغال به وترك ما لا ينفع حالاً أو مآلاً، أو ما تركه أولى من الاشتغال به، أو يصلح لشخص دون آخر ـ أو في حال دون حال ...إلخ

وقد نبّه على هذا الأئمةُ المحققون في مقدماتهم العلمية، قال الإمامُ الشاطبيُ رحمه اللّهُ: (المقدمة الثامنة :العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً ـ أعني الذي مدح اللّه ورسوله أهله على الإطلاق ـ هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبة جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المُقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً)[1].

(١) الموافقات ٨٩/١.

ومسألة تكفير (المعين) من المسائل الداخلة في هذا الباب، فهل التحمس والانشغال بإطلاق الكفر على هذا الشخص أو النظام أو ذاك، مما أمرنا الله بالبحث عنه وتعبدنا بالانشغال به، بحيث يؤاخذنا عند عدمه؟؟ اللهم لا!فليس في النصوص الشرعية دليل على ذلك، ومن تربى وتلقى العلم من أهله المعتبرين علم ذلك.

ومن جهةٍ أخرى هل هو موكولٌ لكل أحدٍ ؟ أم يختص به العلماء الكبار الراسخون و قضاة أهل الإسلام الذين يسمعون الدعوى ويقفون على حقائق الأمور ؟

والمؤسف المحزن أن كثيراً من الشباب المشتغلين بمثل هذه القضايا لو سألتهم عن شيء من أحكام الصلاة التي يجب عليه معرفتها أو بعض مسائل الإيمان العظيمة لم يجد جواباً ! بل لو راجعته في قصار السور لوجدته يتتعتع وهو عليه شاق! والموفق من وفقه الله .

ثالثاً: الخوض في مثل هذه المسائل العظيمة دون الوعي الكامل بلوازمها المترتبة عليها والمتفرعة عنها، فكلمةُ الكفرِ ليست بالكلمة الهينة التي يتساهل المسلمُ بإخراجها ولا يلقي لها بالاً، بل (هي كلمةٌ عظيمة في وقعها، عظيمة في مقصودها عظيمة في عقوبتها، ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على مسلم إلا من وصف بالجهل والطيش! لذا نجد النبي ﷺ يصفُ الخوارجَ الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلمين بصفات فيها معاني الجهل والتعجل، كقوله" سفهاءُ الأحلام " "أحداثُ الأسنان" "لا يجاوزُ القرآن تراقيهم " وفي هذا الوصف الأخير إشارة:لعدم الفهم والتدبر لآيات القرآن وأحكامه فتأمل![1].

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ١/٤.

وعلماء الدين والملة كانوا يقدرون هذه المسألة حق قدرها ويعرفون لها مكانتها؛وتأمل فيما يقوله الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ صاحب العقيدة المشهورة ـ: (واعلم ـ رحمك اللّٰهُ وإيانا ـ أن باب التكفير وعدم التكفير، بابٌ عظمت الفتنةُ والمحنةُ فيه، وكثُر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناسُ فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث اللّٰهُ به رسولُه في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط ...)[1].

رابعا :المنهجُ السليم في بحثِ المسائل المتشابهة، والتي تتنازعها الأدلةُ، يقتضي معرفة وضبط " الأصل "في المسألة مدار البحث، ففي مسألة" التكفير"مثلا، لابد من معرفة ما هو الأصل الذي نبني عليه وننطلقُ من خلاله، فهل الأصلُ في المسلم السلامة من الفسق والكفر أم نقيض ذلك؟ فمما لاشك فيه عند العقلاء أن الأصل في المسلم السلامة[2].

فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن، و...(اليقين لا يزول بالشك) ولا يُعدلُ عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح، أما الظن والتخمين فليس هذا مجاله أبداً . وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه بالكلية!!

ومعنى هذه القاعدة الفقهية، وهذا الأصل المذكور واسع ومهم، قال الإمام العز بن عبد السلام في قواعده:(الأصلُ براءةُ ذمته– أي المسلم– من الحقوق وبراءةُ جسده من القصاص والحدود والتعزيزات، وبراءته من

(١) العقيدة الطحاوية ٣٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٠/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢.

الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها)[1].

ويتفرع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وماله وعرضه، ودليله حديث الرسول ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع .. : (..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)[2].

خامساً: عدم التفريق حيث فرّقَ العلماءُ المحققون بين تكفيرِ القولِ أو المبدأ وبين تكفيرِ القائل أو المعين، وهو فرقٌ عظيمٌ من فتحَ اللّهُ عليه ودقَّق في النصوصِ، ثم سبر كلام أهل العلم في هذه المسألة تبيّن له الأمر وانجلى، وسلم من الوقوع في الخطأ بإذن الله ..ومن قواعد أهل العلم في هذا الباب: (تكفير المطلق لايستلزمُ تكفير المعين)، ومما يعتمدُ عليه في صحة هذا التفريق؛ ما يستنبط من سنةِ وهدي المعصوم صاحب الرسالة نبي الله محمد ﷺ، وهو ما جاء في البخاري عن عمرَ أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأتى به يوما، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم:اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ:(لا تلعنه، فواللّهِ ما علمتُ إلا أنه يحبُ اللّهَ ورسوله)[3].

أما محل الشاهد: فإليك ما قاله الإمام المحقق تقي الدين أبو العباس بن تيميه رحمه الله: (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحبُ اللّهَ

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب:تغليظ تحريم الدماء والأعراض رقم(٤٣٨٣)صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب:مايُكره من لعن شارب الخمر رقم(٦٧٨٠).

(٣) الفتاوى (١٠/٣٢٩).

ورسولَه مع أنه لعن في الخمرِ عشرة....ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ولهذا كان الوعيدُ المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع)[1].

و النقول مستفيضة في هذا التفريق، ومما يصلح مثالاً من هدي السلف رحمهم الله: موقف الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمه الله؛ من الذين حملوا الناس على القولِ بخلق القرآن وامتحن العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة، ومع فتواه بأن هذا القول كفر، لم يشتهر عنه– رحمه الله تعالى– انه كفر أحدا بعينه بل نقل عنه عدم تكفير المعتصم الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من اجل صبره على الحق ومخالفته إياه !فنقل عنه قوله لرسولي المعتصم إليه(أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر، واني لأسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة...!!)[2].

وفوق ذلك دعا للخليفةِ وغيره، ممن ضربه وحبسه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو " كفر" ولو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفارَ للكافر لا يجوزُ بنصِ كتابِ الله وسنةِ رسولهِ ﷺ وإجماع المسلمين !فتأمل.

كذلك فان الإمام احمد رحمه الله قد نُقل عنه صراحةً وبكل وضوح وعلم: تكفير أمثال "الجهميه":المعطلة لصفات الرحمن !لأن قولهم: صريحٌ في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنه– رحمه الله– لم ينقل عنه – أو قل لم

(١) الفتاوى (٥٠٧/٧).
(٢) المرجع نفسه(٤٨٧/١٢).

يشتهر عنه– (حسب علمي)تكفير أعيانهم، واسمع ما قاله شيخ الإسلام أبو العباس بن تيميه – رحمه الله– في هذه الجزئية الدقيقة :(وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمةِ صحيحةٌ في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهميه الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وان الله لا يرى في الآخرة.وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ؟أو يحمل على التفصيل، فيقال:من كفر بعينه فلقيام الدليل على انه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)[1].

ولشيخِ الإسلام "ملحظٌ دقيق" في سبب التنازع بين الذاهبين لتكفير الأعيان وبين الكافين عنه، وهو (اختلاف الفهوم في فهم كلام الشارع أو فهم كلام وفتاوى الأئمة) وبيان ذلك:أن المتأمل في النصوص يجد أدلةً تُوجب إلحاق أحكام الكفر ببعض الطوائف أو المقالات ؟ وفي المقابل نجد أن بعض الأعيان الذين تقلدوا هذه المقالات أو الأفعال التي– ظاهرها الكفر– قام به من الإيمان وصلاح الحال أو الجهل أو غير ذلك من الأسباب، ما يبعد أو يمتنع أن يكون كافرا، فيتعارض عنده الدليلان، الدليل العام في التكفير وواقع هذا الشخص أو ذاك، ومن هنا يحصل الخلط والتنازع، وتحتاج المسألة إلى كبير تدقيق وعلم وتجرد من كل هوى .. وقبل ذلك وبعده نورٌ من الله !!

قال شيخُ الإسلام: (وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم ـ يعني المختلفين في هذا الباب ـ في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع

(١) المرجع نفسه(١٢/٤٨٧) .

أن هذا اللفظ شاملٌ لكل من قاله ! ولم يتدبروا أن التكفير له شروطٌ وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يُكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..)[1].

وما كفّ الإمامُ أحمد وغيرُه من العلماء عن إطلاق التكفير :إلا لما آتاهم الله من علم ورسوخ في الدين وقوة نظر في الادلة (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) ولعلمهم بلوازم ومالآت هذه الأحكام من تبديع وتكفير:من خروج عن ربقة الدين، واستحلال للدم، وخشية من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكمين وأرحم الراحمن من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول: يارب سل هذا فيما كفرني!! لله اكبر ... يالله من سؤال عظيم يحتاج إلى جواب دقيق لا يصيبه إلا ذو علم عظيم !!فتأمل أخي وقاك الله .

وفي السياق ذاته :يقول العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عثيمين رحمه الله في شرحهِ لرياض الصالحين؛ في مسألة "اللعن":(لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى –يعني الإمام النووي– في كتابه–رياض الصالحين–تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أنت تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الاسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصليا..إلى أن قال: لان هناك فرقاً بين المعين وبين العام، فيجوز أن تلعنَ أصحابَ المعاصي على سبيلِ العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه)[2].

قلت: وإطلاق الكفر مثله بل هو أعظم ! فتأمل .

والمنع من تكفير المعين أو لعنه–والله اعلم –لان المسلم(وحديثنا عنه)لا

(١) شرح رياض الصالحين(٤/١٥٦) .

(٢) الموافقات(٥/١٥١-١٥٢) .

يستوجب اللعن أو التكفير بعينه، بمجرد قوله أو فعله إلا إذ اجتمعت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، فإذا استوفى الشروط وانتفت في حقه الموانع فلا ريب في كفره، وكل ذلك "علم" لا يجوز الخوض فيه قبل المكنة منه.

سادساً: إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة، يلحظ أ ن الشارعَ الحكيم ومن خلال الأدلة العامة والخاصة ليس متشوفاً إلى تكفير المعين بل الوصف بالكفر في القرآن وكذا في السنة جاء موجهاً على الأفعال والأقوال ، التحذير المكلفين من الوقوع فيها والتلبس بها ، وقد فهم العلماءُ رحمهم الله هذا الفهم، وممن نبّه إليه الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله في موافقاته حيث قال: (لكن الغالب في هذه الفرق - التي جاءت في حديث الإفتراق - أن يُشار إلى أوصافهم ليحذر منها ، ويبقى الأمر في تعيينهم مرجى كما فهمنا من الشريعة، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذى ينبغي أن يلتزم ليكون سترًا على الأمة، كما سترت عليهم قبائحهم، فلم يفضحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف...إلى أن قال: و للستر حكمةٌ أيضًا ، وهي أنها لو أظهرت –مع أن أصحابها من الأمة–، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التى أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾ (الأنفال: ١) ...)[1].

قلتُ– مستعيناً بالله –: هذه بعضُ الوقفات المنهجية التي استخلصتها واختصرتها ، فيما يتعلق بجانب الشباب الذي يتبنى بعضهم أو ينشغل بمثل هذه المسائل العلمية الدقيقة والعظيمة، وهذا لا يعني أبدا التعميم على الجميع،

(١) تفسير الطبري(٣/٥٤٤) .

فإن من إخوتي الشباب طلابُ علم وهدى، أخذوا العلم من مصادره وتلقوه من أهله، وفيهم حماس وغيرة على دين الله وحرمات المسلمين، ولديهم من الخير والنفع للأمة والمجتمع الشئ العظيم، ولا ينكره أو يقلل منه إلا جاحد أو صاحب هوى، والله أمرنا بالعدل في القول والعمل قال الله ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ الانعام ١٥٢.

المطلب الرابع
واجب العلماء تجاه الشباب

من الخطأ– والله أعلم – حصرُ الحديثِ والتوجيهِ في مثل هذه القضايا الكلية، التي تعم بها البلوى، ويمتد أثرُها على المجتمعِ بأكمله، في "الشباب " فقط، بل لابد من النظر في المؤثرات والعوامل الاخرى التي قد تساهم سلبا إيجاباً في توجيه الشباب .

ومما لا خلاف في تأثيره (دورُ العلماء وطلبةُ العلمِ المعتبرين) في توجيهِ الدفة، وحماية السفينة من الغرق أو العطب!

قال الله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾آل عمران"١٨٧".

(عن قتاده في الآية قال:هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علماً فليعلمه الناس، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة وعن الحسن البصري:لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم، ماحدثتكم بكثير مما تسألون عنه)[1].

ولست في صدد التنظير لمكانةِ العلماء ودورهم، وما أخذه اللهُ عليهم من عهودٍ ومواثيق ليبينوا للناس دين الله وأحكامَ الشرعِ دون مواربة أو تضليل أو تأجيل عن وقت الحاجة، فهذا القدرُ مما علم بالضرورة وجوبه وأهميته، إلا إني وبحسب مقصد هذا البحث، ألفت النظر إلى أمور منهجية تتعلق بدور

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ رقم(٣٣٣٩)، وقد صرح ابن حجر رحمه الله كما في الفتح أن هذا الجزء من الحديث وهو قوله" الوسط العدل" أنه من كلام النبي ﷺ وليس مدرجاً، انظر فتح الباري(١٧٢/٨) .

العلماء في معالجة مثل هذه القضايا الكلية.

أولا: تأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز:

هذه قاعدة تواطأ على القول بها الفقهاء والأصوليون، وهي مستنبطة من استقراء جملة من لنصوص الشارع.

فالنازلة إذا حلت بالامة، أو المسألة إذا أثيرت في المجتمع وكثر فيها القال والقيل، وتحدث فيها كل أحد !فهنا يجب على العالم أن يأخذ المبادرة ويساهم في قيادة الفكر إلى بر الأمان، وأن يُبيَّن للناس حكم الله بعد أن يستفرغ وسعه في الاجتهاد والنظر، ثم يقول ما أعتقده وترجح عنده، بكل صدقٍ وأمانة مقدماً الخشيةَ من الله، طالباً براءةَ الذمة ونفعَ الأمة، مستشعراً عظم الأمانةَ !موقناً بوعد الله ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا... ﴾أما أن يترك الناس في النوازل والحوادث دون بيان واضح وجواب شاف، فهذا التأجيل أو التعطيل يترتب عليه– في الغالب – مفاسد كثيرة منها:

- فشو الجهل، وغياب الحق أو تلبيسه!
- إذا لم يتحدث أهلُ الذكرِ والاختصاص وخُليت الساحةُ لغيرهم، أدى ذلك للتوهين من هيبة "العلم والتخصص "في نفوس العامة وغيرهم، ومع الزمن يهون عند العامة وغير المتخصصين الخوض في المسائل العلمية تنظيراً وتتريلاً وإفتاءً ! والواقع اليوم خير دليل !
- في مسألة"التكفير" تحديداً، لابد– فيما أحسب– أن تكون المواقف العلمية متوازنة، ولاتجرنا الأخطاء التي ننكرها على بعض الشباب، إلى أن نحصر المسألة كلها والدور كله في تشريح هذه الخطأ وبيان عواره فقط، دون أن ننظر إلى الصورة كاملة، وننسى في خضم تلك الغضبة"المحمودة"على الخطأ والمخطئين، ننسى بيان الحق في النازلةِ نفسها!فإذا قلت للمخطئ أخطأت، فلابد وأن تبين له الصواب !وهذا منهج

القرآن وهدي رسول الرحمن صلوات ربي وسلامه عليه.

ولزيادة التوضيح أقول:إذا قامت شبهة عند أحد طلبة العلم أو العوام، قادته إلى القول بالتكفير لشخص أو مجتمع أو جهة أو قول، فهنا أمور لابد من بيانها مرتبة وهي:

أ: أن يبين العالم إبتداءً خطأ هذا المسلك الذي سلكه هذا الشخص، وأن هذه المسألة من الدقة والعمق والخطورة بمكان، بحيث لا ينبغي على مثله أن يستقل بالبحث فيها، وينبه إلى ما سبق ذكره في من وقفات .مع التنبه بأن المسألةَ مهمةٌ وهي:أن غالب هؤلاء الشباب – والله حسيبهم وهو أعلم بهم – عنده صدق وحماس وإرادة للخير، لكن كم من يريد للخير لا يبلغه!فهنا ينبغي التعامل مع هذا الشاب مغلبين هذا الجانب، وأن يشكر على غيرته وطلبه للحق، إلا أنه قد أخطأ المسلك والنتيجة!

ب: بعد بيان الخطأ بمنهج علمي مؤصل، وأسلوب مقنع، يبين العالم، الصواب في المسألة، وهل الخطأ جاء من جهة التنظير أو التنزيل أو التعميم ؟وهل نفي "الكفر"في هذه القضية مدار البحث، نفي مطلق، أو أن المسألة فيها تفصيل ولها حالات .واذا كانت المسألة مدار النقاش لا تصل إلى القول "بالكفر"

ولكنها من العظائم أو الكبائر، فلا بد من بيان الحق هنا وعدم إغفاله.

ويحضرني هنا قضية أثيرت قبل سنوات قليلة وشاركت فيها بمقال، وهي عندما أفتى بعض العلماء بتكفير ذلك المطرب الذي تغني – عياذاً بالله – بآيات من سورة الفاتحة شرفها الله !!فانبرى للدفاع عنه والتشنيع على من ذهب إلى التكفير، نفر من العلماء والدعاة المشهورين، فنفوا الكفر عنه، وانصب إنكارهم ونقدهم على المسارعين بالحكم عليه ! ولكلّ وجهة هو موليها، ولكن ثم ماذا؟ فالعجيب أن أحداً من النافين لم يقل كلمة واحدة –

فيما تتبعت وسمعت – تصف هذا الفعل الشنيع وتبين خطأه وجرمه!وتنصح أمثال هذا المتهاون الماجن، وانه على شفى حفره من الكفر وإن لم يكفر!!

ثانياً: واجب العلماء في بيان حقيقة (وسطية الأمة)، فامة محمد ﷺ أمة الوسط، الوسط في القول والعمل، والوسط ليس معناه الاخذ من كل قول أو مذهب بطرف، والتجميع لنصل لقول أو موقف متوسط بين طرفين، فهذا يعني أن يكون القول الوسط ردة فعل جاءت للتوفيق بين قولين أو رأيين على طرفين متقابلين، بل القول والمنهج الوسط – بحسب ما أفهمه – هو القول الحق الذي دلت عليه النصوص وبينه علماء الامة، فهو الحق الموجود أصلاً علمه منْ علمهُ وجَهلهُ منْ جَهله! وهذا الحق تجده دائماً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط، لا تميع ولا غلو، والناس فيه ما بين مصيب له أو متجانف عنه، والوسط بحسب الاستعمال الشرعي ـ والله أعلم ـ يُقصد به: العدالة والخيرية فهذه الأمة أمة العدل والخيرية، وهما المعنييان الواردان في نصوص الوحيين، ففي كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ.. ﴾ البقرة١٤٣.

وفي السنة ماجاء في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ؟ فيقول نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم ؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول محمد صلى الله عليه و سلم وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره " ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾) . والوسط العدل)[1].

والشاهد؛قوله ﷺ: (والوسطُ العدل)، وهذا التفسير للوسطية في القرآن

(١) تفسير ابن كثير في قوله تعالى (قال أوسطهم) .

والسنة هو المروي عن جمعٍ غفير من أئمة السلف في التفسير والفقه، ومنهم: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء رضي الله عنهم جميعاً[1].

وهذا دفعني إلى القول هنا بلزوم التوازن في معالجة قضايا الغلو، فالغلو له جانبان أو صورتان غلو في التمسك وتشدد في التطبيق لم يأذن به الله؛ ولم تأت بها شريعته التي من أصولها "رفع الحرج " و"التيسير" ونبيُها صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه (ماخُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يمن إثما).

والصورةُ الاخرى للغلو: غلو في الإنحلال والتميع؛ وغلو في التفلت من نصوص الشرع وقواعده؛ يؤدي إلى التطاول على ثوابته ومسلماته ! وهو أيضاً مما يأباه الله ورسوله والمسلمون، وقد أُمرنا جميعاً بالذب عن دينه وحماية حدوده ومعالمه، والضرب على يد المتطاول المتهاون القئل على الله بغير علم ولاهدى !

فلا ننس في غمرة الانشغال بالأول الإنكارَ على الثاني وبالدرجةِ نفسها! فإن الصورةَ الثانية من الغلو تكون غالباً من أسباب الغلو في صورته الأولى، والواقع خير دليل .

ثانياً: وهو فرعٌ من قولنا ابتداءً أن "الجهل "أس البلايا ومظنة الرزايا، فلابد إذاً من اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لبث العلم الشرعي المؤصل، وتوفير سبله لكل راغب فيه، سواء في المؤسسات الرسمية أو في غيرها من محاضن العلم الأصلية كالمساجد، ومن أجل ذلك لابد للجهات العلمية المعنية وكذا الجهات الرسمية المنوط بها مثل هذه الأمور، من أن تضع خططاً علمية منهجية من شأنها نشر العلم في أوساط الشباب وإقامة الحجه، وشغل أوقاتهم بما ينفع، وقد ثبت بالتجربة أن الانسان كلما ازداد علماً صحيحاً كلما ازداد بصيرة

(١) سبق تخريجه.

وروية وبعداً عن مواطن الإنحراف سلوكاً وفكراً، والأصلُ في ذلك قول الحبيب ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

إذ الملاحظ انشغال الكثير من الشباب المقبلين على الخير بالمناشط الدعوية والوعظية وهي – على أهميتها وتأثيرها – لا تقدم العلم الشرعي الذي يساهم – بإذن الله – في تكوين شخصية الشاب المسلم، وتوجيه تفكيره وتصوراته وفق مقاصد الشريعة وقواعد الدين، ذلك العلم الذي يقدم له المنهجية الشرعية المؤصلة للبحث ومعرفة الخير من الشر والمصلحة من المفسدة ومن ثم الحكم على النوازل والمستجدات

هذا النوع من العلم لا يحصل إلا بالدرس، وثني الركب في مجالس العلماء، والنظر في كتب الأقدمين، مع الدراية بأمور الواقع، ليقع التنظير والتأصيل في مكانه وزمانه الصحيحين !

وفي هذا السياق أشير إشارة سريعة ولكنها مهمة (وتحتاج إلى وقفه مستقلة) وألفت النظر إلى وجوب اهتمام طلبة العلم بعلم دقيق المأخذ مبارك التأثير وهو علم " أصول الفقه "عموماً وعلم " مقاصد الشريعة" خصوصاً: فالعلم بها :علمٌ بالسنن والقواعد العامة التي تسير عليها الشريعة، وعلمٌ بما تدعو الشريعة لجلبه وتتشرف لتحصيله من الصالح ، ومن اهتمام العلماء به جعلوا العلم به من شروط الاجتهاد التي ينبغي على العالم تحصيلها حتى يكون مجتهداً ! وهو العلم الذي يُبصر طالبه بفقه المصالح والمفاسد وآلية التقديم والتأخير فيهما، والنظر في مآلات الأفعال والأقوال وعواقب الأمور!

والمؤسف أن كثيراً من طلبة العلم وكذلك الأساتذة ومن يتولى التوجيه والتدريس عموماً؛ في غفلة عن هذه المباحث الجليلة، لذا أدعو طلبة العلم مهما تنوعت تخصصاتهم العلمية للاهتمام بهذا العلم، وتقديره حق قدره ونشره وبثه والتأكيد على أهميته وفضله .

ومحصلةُ القول: أنه لابد لزاماً من تكثيف الجُهد العلمي والبرامج العلمية بغرض نشر العلم الشرعي الصحيح والمؤصل، وهذا يتطلب تعاوناً واحتساباً كبيرين من العلماء وأساتذة العلم الشرعي في الجامعات وغيرها، لإعطاء هذا الأمر المساحة المناسبة والوقت الكافي، للقيام بواجب البلاغ عن الله، وبيان شرعه، وتحصين الشباب بالعلم النافع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب !

وفي الختام: أسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والثبات عليه في المنشط والمكره والسخط والرضا، فإن الأنسان له مع الحق " الحق ثلاثة أحوال (إما أن تعرف الحق ويعمل به، وإما أن يعرفه ولايعمل به، وإما أن يجحده) وليس كل من عرف الحق وفق للعمل به فإن النفس (لها أهواء تدعوها إلى خلاف الحق وإن عرفته)[1]. الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص٤٦٨)

(١) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٤٦٨.

المطلب الخامس
في النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث الموجز والذي ناقشتُ فيه أثر الجهل وأثر غياب المنج العلمي في توجيه الأفكار والتصورات بل وأثره في فهم الشريعة عموماً، أخلص إلى بعض النتائج والتوصيات ومنها:

أن (الجهلَ) الكامل أو (الجهل بمناهج وقواعد العلماء) في فَهمِ النصوصِ من أظهرِ أسبابِ الوقوعِ في الخطأ والزلل في مسائل العلم بصورةٍ عامة وفي مسألتنا هذه على وجه الخصوص، أهمية العلم وتلقيه بطرقه المعروفة على أيدي العلماء والأشياخ، أهمية دراسة منهج العلماء في فهم النصوص وكيفية تنزيلها على الوقائع للعلماء والمربين والموجهين؛ دورٌ بارز وواجبٌ مهم ومؤثر في توجيه العقول وتصحيح الأفكار والتصورات العناية بتدريس العلم الشرعي لاسيما المتعلق بفهم النصوص ودلالات الألفاظ (أصول الفقه) سواء في الجامعات أو المساجد أ وفي الدورات العلمية تكثيف حلقات النقاش الجاد مع الشباب وأن يتولى هذا الحوار العلماء وأساتذة الجامعات الذين يملكون وسائل الإقناع مع طرح القضايا التي هي محل إشكال وبكل تجرد وشفافية .

وفي ختام هذا البحث : إني داع بما كان يدعو به الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمة الله في سجوده: (اللهم من كان من هذه الأمة على غير الحق ويظن أنه على الحق ؛فرده إلى الحق ليكون من أهل الحق) آمين آمين .

اللهم ماكان منه صواباً فبتوفيقك كان، وما لم يكن فأنت أهل للعفو عن الخطأ والنسيان، وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم أجمعين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، والحمد الله رب العالمين .

فهرس المصادر

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف في الكويت.
- تفسير النصوص، محمد أديب الصالح، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ بن سعدي، عالم الكتب.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، ط: مكتبة الباز.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، دار ابن الجوزي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار عالم الكتب.
- الرسالة، للإمام الشافعي، ت: الشيخ العلامة أحمد شاكر.
- الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة الإمدادية ..
- سنن الترمذي، ت:أحمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة التجارية.
- شرح رياض الصالحين للإمام النووي، للشيخ محمد العثيمين، مكتبة الإيمان بمصر.
- شرح العقيدة الطحاوية، ط: المكتب الإسلامي.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ت:د.عبدالله التركي، ط:مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري، ط: دار السلام، الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح مسلم، ط: دار السلام .
- ظاهرة التكفير، الأمين الحاج محمد، ط: دار المطبوعات الحديثة.

- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، مدحت آل فراج، ط:دار الكتاب والسنة .
- الغلو في الدين، د. عبدالرحمن اللويحق، ط: دار الرسالة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار الفكر.
- الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، د.فهد الجُهني، دار ابن الجوزي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د.عبدالمجيد المشعبي، ط: أضواء السلف .
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور سلمان، ط:دار ابن عفان.